

- ٥ - مراجعة كشوفات حسابات الاندية بالبنوك ومقارنتها بالسجلات .
- ٦ - تقديم تقارير دورية عن نشاط وانجازات القسم .

٧ - ما يعهد إلى القسم من مهام أخرى مماثلة .

### **اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل**

**قرار رقم ٩٦/٣**

**بإصدار لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات**

### **المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية**

باستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤/٢٣ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١١/٣١ بإنشاء لجنة عليا للتدريب المهني والعمل وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١١/١١٥ المتضمن إنشاء هيئة للتدريب المهني .

وإلى القرار رقم ٩٥/٤ بإصدار لائحة تنظيم التدرج المهني والتدريب على رأس العمل .

وإلى قرارات اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٦/٤ المتخذ في اجتماعها الأول لعام ١٩٩٦م ورقم ٩٦/١٠ المتخذ في اجتماعها الثاني لعام ١٩٩٦م ورقم ٩٦/٢٦ المتخذ في اجتماعها الثالث لعام ١٩٩٦م .

وببناءً على مقتضيه المصلحة العامة .

### **قرارات**

**مادة (١) :** يعمل بلائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية المراقبة .

**مادة (٢) :** يلغى القرار رقم ٩٥/٤ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام اللائحة المراقبة أو يتعارض معها .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

صدر في : ٧ من مارس ١٤١٧ هـ

وزير الاقتصاد الوطني - رئيس اللجنة

الموافق : ٢٥ من مايو ١٩٩٦ م

العليا للتدريب المهني والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧١)  
الصادرة في ١/٦/١٩٩٦م - ٦٧٣.

**لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات  
المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية**

**الباب الأول**

**التعريفات**

**مادة (١) :** تكون الكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم ينص صراحة على غيره أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

**الهيئة** : هيئة التدريب المهني .

**الرئيس** : رئيس هيئة التدريب المهني .

**السلطة المختصة** : المديرية العامة للتدريب المهني ( دائرة المؤسسات التدريبية الخاصة ) .

**أعمال التدريب المهني** : الجهد المنتظم الذي تبذل في نقل معلومات ومهارات نظرية أو عملية أو كليهما وترتبط بهمة أو حرفه معينة وذلك خلال فترة أو فترات زمنية محددة .

**المدرب** : الشخص المكلف بتدريب المتدربين في مجال تخصصه داخل الجهة التدريبية .

**المقيم** : الشخص المكلف بتقييم المتدربين في مجال تخصصه داخل الجهة التدريبية .

**المراجع الداخلي** : الشخص المكلف بفحص ومراجعة أداء المتدربين وأعمال المقيمين في الجهة التدريبية .

**المراجع الخارجي** : هو الشخص المعين من قبل الجهة المانحة والذي تعهد إليه مهمة القيام بزيارات لواقع التدريب للوقوف على نوعية المقررات وتطابقها مع الخطة التدريبية وفحص ومراجعة سجل المتدرب وتقييم أعمال المقيم والمراجع الداخلي ومناقشة النواحي الإدارية والفنية وفقاً للمعايير المهنية المحددة وتطوير البرامج في الجهة التدريبية .

**سجل المتدرب** : الوثيقة الأساسية للمتدرب التي تشتمل على كافة البيانات المتعلقة بتدريبه من مراحل وعناصر الأنشطة والمهارات التفصيلية المحددة وفقاً لمتطلبات المؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية وتدون فيه مراحل ومدى تقدمه واللاحظات الدورية التي يدونها كل من المقيم والمراجع الداخلي والمراجع الخارجي .

**المتدرب** : أي مواطن يجري تدريبه داخل الجهة التدريبية ذكرأً كان أم أنثى .

**المشروع** : كل مشروع يديره شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيًّا كان نوعه .

**عقد التدريب** : هو العقد الذي يبرم بين المتدرب والجهة التدريبية لتدريبه وفقاً للنموذج الذي تعدد السلطة المختصة .

**المهنة** : كل عمل يحتاج إلى مهارات خاصة يمكن اكتسابها عن طريق التدريب النظري أو العملي أو الخبرة .

**مؤسسة تدريبية** : كل معهد أو مركز للتدريب توافق على إنشائه السلطة المختصة داخل السلطة .

**الجهة التدريبية** : مؤسسة تدريبية أو منشأة خاصة مرخص لها عقد برامج تدريبية وفقاً للمؤهلات المهنية العامة أو المؤهلات المهنية الوطنية .

**مفتش التدريب** : موظف السلطة المختصة الذي يقوم بمتابعة نشاط التدريب والمتدربين لدى الجهة التدريبية .

**مشرف تدريب** : موظف المنشأة المنوط به الإشراف على المتدربين لديها .

**المؤهلات المهنية الوطنية العامة (جي . إن . في . كييفز)** : هي مؤهلات تغطي مجالات مهنية واسعة ومرادفة لمستوى تعليمي متقدم وغيرها من أنواع التعليم المتوفرة للأشخاص من الأعمار فوق (١٦) عاماً والذين يرغبون أن

تكون الخيارات مفتوحة أمامهم للدراسات الجامعية أو العمل . وتعد بمثابة جسر يربط بين النظامين المهني والأكاديمي .

#### **المؤهلات المهنية الوطنية ( إن . في . كيوز ) :**

هي مؤهلات مهنية تغطي مجالات مهنية محددة وتحتاج إلى تأهيل العاملين أو الطلبة المتفرغين . ومرنة صممت وفق معايير مهنية للصناعات والمهن ويمكن تطبيقها في الجهات التدريبية وعلى رأس العمل في المنشآت لتأهيل العاملين أو الطلبة المتفرغين .

**الجهة المانحة :** هي جهة معتمدة من قبل المجلس الوطني البريطاني للمؤهلات المهنية (إن . سي . في . كيوز) لمنح المؤهلات المهنية الوطنية العامة أو المؤهلات المهنية الوطنية .

**البرامج التجارية :** البرامج التي تعقد في المجالين الإداري والمحاسبي وبرامج تكنولوجيا المعلومات .

**البرامج الفنية :** البرامج التي لها صبغة نظرية وتدريبات عملية داخل الورش مثل الميكانيكا والكهرباء والنجارة واللحام والتشييد .. الخ .

**البرامج الحرفية :** البرامج التي لها صبغة نظرية وعملية في المجال الحرفي مثل الطبخ والاقتصاد المنزلي والتجميل والخياطة والحلاقة والحرف التقليدية .. الخ .

#### **مادة (٢) : أهداف اللائحة :**

١ - تنظيم عمليات تدريب المواطنين بفرض تعمين المهن والحرف في ضوء مؤشرات العرض والطلب لسوق العمل وفقاً للمؤهلات المهنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية .

٢ - النهوض بمستوى التعليم الفني والتدريب المهني في السلطنة وتطويره .

٣ - فتح المجال أمام الراغبين من خريجي مختلف مراحل التعليم للالتحاق بسوق العمل عن طريق إعدادهم وتأهيلهم من خلال تحمل الحكومة تكاليف تدريبهم وفقاً لأحكام المادة ١٤ من هذه اللائحة .

٤ - إعداد وتأهيل المواطنين العاملين في منشآت القطاع الخاص .

- ٥ - حفز الجهات التدريبية على تحسين وتطوير برامجها التدريبية والدراسية ومساعدتها على تنظيم العملية التدريبية لتنمية القوى البشرية الوطنية .
- ٦ - إيجاد صيغة موحدة للتعليم الفني والتدريب المهني في السلطنة لتأهيل المواطنين وفق معايير مؤهلات مهنية موحدة لتحقيق متطلبات سوق العمل .
- ٧ - تطبيق نظم حديثة للتعليم الفني والتدريب المهني تتميز بالمرنة وسرعة التكيف مع المتغيرات في سوق العمل لختلف المهن والوظائف وتتمتع بجودة مخرجاتها من حيث المهارة والمعرفة .
- مسادة (٣) : مهام وصلاحيات السلطة المختصة :**
- تكون السلطة المختصة مسؤولة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة ويكون لها على الأخص ما يلي :
- ١ - إعتماد برامج التدريب المقدمة من الجهات التدريبية وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية في ضوء موافقة الجهة المانحة .
  - ٢ - النظر في اللوائح والقرارات المنظمة للتدريب واقتراح ما تراه مناسباً في هذا الشأن .
  - ٣ - متابعة وتقييم نتائج تطبيق هذه اللائحة وإنعكاساتها على وضع العمالة الوطنية في سوق العمل وتحديد إحتياجاته من مخرجات التدريب بصفة مستمرة ورفع تقرير سنوي بذلك إلى اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل .
  - ٤ - التأكد من حصول المدربين والمقيمين والراجعين الداخلين على الشهادات العلمية والعملية التي تؤهلهم لمزاولة أعمالهم .
  - ٥ - الإشراف ومتابعة حسن تطبيق برامج المؤهلات المهنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية .
  - ٦ - إعتماد التعويض وصرفه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
  - ٧ - حل وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المدربين والجهات التدريبية .
  - ٨ - إبداء الرأي فيما قد يثار من خلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذه اللائحة .

## الباب الثاني

### البرامج التدريبية

**مسادة (٤) : شروط الالتحاق :**

يشترط في المتدرب ما يلي :

- ١ - أن يكون متعملاً بالجنسية العمانية .
- ٢ - لا يقل عمره عن ١٦ عاماً .
- ٣ - أن يكون لائقاً للمهنة المراد التدرب عليها .
- ٤ - أن يكون قد ممضى على تعيينه مدة ثلاثة أشهر على الأقل إن كان من العاملين بإحدى المنشآت .
- ٥ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها عند التحاقه ببرامج المؤهلات المهنية الوطنية العامة .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الاعدادية العامة أو ما يعادلها عند إلتحاقه بالبرامج التجارية أو الشهادة الابتدائية للبرامج الفنية أو الحرفية وذلك بالنسبة لغير العامل عند إلتحاقه ببرامج المؤهلات المهنية الوطنية .
- ٧ - أن يكون العامل المرشح من قبل المنشأة للالتحاق ببرامج المؤهلات المهنية الوطنية قد تم تقييم مستوى المهني من قبل الجهة المانحة في ضوء خبراته المهنية دون التقيد بالمؤهل الدراسي .

#### مادة (٥) : مدة التدريب :

تحدد مدة البرنامج التدريسي من قبل الجهة التدريبية للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية وفقاً لمستوى وقابلية وقدرات المتدرب على الحصول على المؤهل المهني طبقاً لما هو مبين في الجدول التالي :

المؤهلات المهنية الوطنية		المؤهلات المهنية الوطنية العامة	
الحد الأقصى لمدة البرنامج	المستوى المهني	الحد الأقصى لمدة البرنامج	المستوى المهني
(١٨) شهراً	الأول	(١٨) شهراً	التأسيسي
(١٨) شهراً	الثاني	(١٨) شهراً	المتوسط
(٢٤) شهراً	الثالث فما فوق	(٢٤) شهراً	المتقدم

وفي حالة عدم استكمال البرنامج خلال الفترة المحددة له فإنه يجب على الجهة التدريبية توسيع مبررات التأخير للسلطة المختصة للحصول على موافقتها على استكمال المتدربين للبرنامج .

**مادة (٦) : برنامج التدريب :**

تتقدم الجهة التدريبية إلى السلطة المختصة بطلب الموافقة على عقد البرامج التدريبية لمنع المؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية قبل بداية تنفيذ البرنامج بمدة لا تقل عن (٢١) يوماً ، ويرفق بالطلب صورة من موافقة الجهة المانحة ، ويجوز للرئيس التجاوز عن التأخير عن هذا الميعاد إذا كانت هناك أسباب مقنعة تستدعي ذلك ، وعلى السلطة المختصة البت في الطلب خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

**مادة (٧) : مقر إقامة البرنامج :**

- ١ - داخل السلطنة في المؤسسات التدريبية أو المنشآت الخاصة أو في كليهما معاً .
- ٢ - خارج السلطنة في حالة عدم توفر البرنامج التدريبي أو في حالة عدم إمكانية عقده داخل السلطنة شريطة موافقة السلطة المختصة على أن يتم التعويض عن هذه البرامج وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

**مادة (٨) : عقد التدريب :**

تقوم الجهة التدريبية بابرام عقد تدريب مع المتدرب وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة ويحرر من ثلاثة نسخ توقع عليها الجهة التدريبية والمتدرب وتسلم تلك الجهة نسخة من العقد للمتدرب وتحتفظ بأخرى وترسل النسخة الأخيرة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

### **الباب الثالث**

#### **الشروط الواجب توافرها في الجهة التدريبية**

**مادة (٩) :** يشترط في الجهة التدريبية أن يكون مرخصاً لها عقد برامج المؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية من قبل كل من الجهة المانحة والسلطة المختصة .

## **الباب الرابع**

### **التزامات الجهة التدريبية والمتدرب**

**مادة (١٠) : تلتزم المؤسسة التدريبية بما يلي :**

١ - التقيد بمعايير الاعتماد المتعلقة بالتنظيم الاداري والعلمي والتدريبي والمرافق ومباني الدراسة والتجهيزات .

٢ - تطبيق المبادئ الأساسية المطلوبة لعقد برامج المؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية الواردة في ملحق هذه اللائحة .

**مادة (١١) : تلتزم المنشأة بما يلي :**

١ - التقيد بالشروط والمعايير المعتمدة من الجهة المانحة بشأن عقد البرامج التدريبية خاصة فيما يتعلق بتطبيق المبادئ الأساسية المطلوبة لمنح المؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية الواردة في الملحق .

٢ - توفير جميع مستلزمات ومهام التدريب ومتطلبات الأمن الصناعي للمتدربين في حالة إقامة كل أو جزء من البرنامج التدريسي على رأس العمل .

**مادة (١٢) : يلتزم المتدرب بما يلي :**

١ - العمل لدى المنشأة التي رشحته للتدريب مدة لا تقل عن مدة التدريب .

٢ - عدم الانتقال من منشأة إلى أخرى أثناء مدة التدريب أو خلال مدة العمل التي لا تقل عن مدة التدريب إلا بعد موافقة كل من المنشأة التي رشحته للتدريب والسلطة المختصة .

٣ - توقيع تعهد برد تكاليف التدريب للجهة التدريبية في حالة إنهاء عقد التدريب من جانبه أو إنقطاعه عن التدريب بعد أسبوعين من بدء البرنامج التدريسي بدون عذر مقبول أو عدم وفائه بالالتزام بالعمل لدى المنشأة التي رشحته للتدريب مدة لا تقل عن مدة التدريب .

## **الباب الخامس**

### **أسس وقواعد التعويض**

**مادة (١٣) : تتقدم الجهة التدريبية إلى السلطة المختصة بطلب التعويض عن تكاليف تدريب المتدربين لديها خلال شهر من تاريخ إتمام تسجيل المتدربين وبدء البرنامج التدريسي وذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل السلطة المختصة ويرفق بالطلب المستندات التالية :**

١ - قائمة باسماء المتدربين المسجلين بالبرنامج مع بيان المؤهل الدراسي لكل منهم ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

٢ - قائمة باسماء العاملين المرشحين من قبل المنشأة الخاصة للتدريب مع بيان رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر ورقم بطاقة عمل كل منهم ، ويرفق بذلك القائمة صور من الشهادات المعتمدة من الجهة المانحة والتي تحدد مستوى مهني .

٣ - ما يثبت حصول الجهة التدريبية على موافقة السلطة المختصة على عقد البرنامج التدريبي .

٤ - صور من العقود المبرمة مع المتدربين .

مادة (١٤) : يكون التعويض عن تكاليف التدريب بنسبة (١٠٠٪) شريطة لا يتجاوز مبالغ التعويض الواردة في المادة (١٨) من هذه اللائحة ، ويتم صرف مبلغ التعويض وفقاً للأسس التالية :

١ - (٢٠٪) دفعه مقدمة من القيمة الإجمالية للتعويض مقابل ضمان حسن التنفيذ بواقع (٣٪) من قيمة إجمالي رسوم البرامج التدريبية شريطة أن يكون ساري المفعول لمدة سنة .

٢ - (٣٠٪) من القيمة الإجمالية للتعويض بعد استكمال المتدرب (٥٠٪) من الوحدات التدريبية المقررة للمستوى المهني .

٣ - (٥٠٪) من القيمة الإجمالية للتعويض بعد استكمال المتدرب جميع المقررات بنجاح، ويجب على الجهة التدريبية تقديم بيان من الجهة المانحة يثبت استكمال المتدربين للوحدات التدريبية المقررة .

مادة (١٥) : إذا تسرب المتدرب من البرنامج قبل استكمال (٥٠٪) من الوحدات المقررة للتدريب فإنه لا يجوز التعويض عنها ، وعلى الجهة التدريبية تسوية المبالغ المحصل عليها كدفعه مقدمة مع الهيئة ، أما إذا تسرب المتدرب بعد استكمال (٥٠٪) من الوحدات المقررة للتدريب فإنه يحق للجهة التدريبية تقديم طلب التعويض إلى السلطة المختصة عن الوحدات التدريبية التي استكملها المتدرب بنجاح بعد انتهاء البرنامج التدريبي .

مادة (١٦) : تقدم الجهة التدريبية بياناً عن استحقاقاتها للتعويض مرة واحدة كل شهر .

مادة (١٧) : يحق للمنشأة طلب التعويض عن تدريب العاملين لديها وفقاً لبرامج المؤهلات المهنية

الوطنية العامة والمؤهلات المهنية المقامة خارج السلطنة، بعد موافقة السلطة المختصة وذلك في حالة عدم توفر البرنامج التدريسي محلياً وعدم إمكانية إقامته في السلطنة ، ويتم تعويض المنشأة عن تكاليف التدريب بعد ثبات نجاح العامل المتدرب وإنتهاء الوحدات التدريبية المقررة لمستوى بحيث لا يتعدى سقف التعويض المحدد في المادة (١٨) من هذه اللائحة .

**مادة (١٨) :** تستحق الجهة التدريبية تعويضاً في حدود المبالغ الواردة في الجدول التالي :

المؤهلات المهنية الوطنية العامة			المجال المهني	
المستوى المهني	المبلغ بالريال العماني	المستوى المهني	المبلغ بالريال العماني	المجال المهني
الأول	١٢٨٥	١٤٢٨	١٤٢٨	البرامج التجارية
الثاني	١٤٢٨	١٥٧١	١٥٧١	البرامج الفنية
الثالث فما فوق	١٥٧١	١٧١٤	١٧١٤	
الأول	١٤٢٨	١٥٧١	١٥٧١	البرامج الحرفية
الثاني	١٥٧١	١٧١٤	١٧١٤	البرامج التقنية
الثالث فما فوق	١٧١٤	١٧٨٥	١٧٨٥	
الأول	١٣٥٧	—	—	البرامج التقنية
الثاني	١٥٠٠	—	—	البرامج التقنية
الثالث فما فوق	١٦٤٢	—	—	

ويجوز للرئيس تعديل مبالغ سقف التعويض في هذا الجدول إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل .

**مادة (١٩) :** يجب على المنشأة تحمل تكاليف تقييم المتدربين لديها ومنحهم المؤهل المهني قبل إلحاقيهم بالبرامج التدريبية المتقدمة .

## الباب السادس

### إنهاء عقد التدريب

**مادة (٢٠) :** لا يجوز للجهة التدريبية إنهاء عقد التدريب إلا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبعد إخطار السلطة المختصة ، كما لا يجوز لها مطالبة المتدرب برد تكاليف التدريب إذا قامت بانهاء العقد دون إخطار السلطة المختصة .

**مادة (٢١) :** يجوز لكل من الجهة التدريبية والمتدرب إنهاء عقد التدريب خلال إسبوعين من بدء البرنامج التدريبي ، وتعتبر المدة التي قضها المتدرب بمثابة مدة اختبار ولا يتم التعويض عنها .

**مادة (٢٢) :** دون الالال بحكم المادة السابقة لايجوز للمتدرب إنهاء عقد التدريب بعد بدء البرنامج التدريبي إلا في حالة إخلال الجهة التدريبية بالتزاماتها المنصوص عليها في عقد التدريب المبرم بينهما .

**مادة (٢٣) :** إذا قام المتدرب بانهاء عقد التدريب من جانبه بعد مرور أسبوعين فأكثر من بدء البرنامج التدريبي فإنه يتلزم بسداد رسوم التدريب عن المدة التي قضها في الجهة التدريبية ، وللجهة التدريبية الحق في إتخاذ إجراءات المطالبة القانونية إذا إمتنع عن السداد وإذا استمر المتدرب على إمتناعه عن السداد على الرغم من صدور حكم قضائي بالزامه بذلك تفرض عليه العقوبتي التاليتين :

- ١ - عدم السماح له بالتدريب طبقاً لأحكام هذه اللائحة لمدة سنة .
- ٢ - عدم السماح له بالعمل بالقطاع الحكومي لمدة سنة .

ويجب على الجهة التدريبية إخطار السلطة المختصة بذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إنهاء المتدرب لعقد التدريب .

وتسرى أحكام هذه المادة في حالة ما إذا تسرب المتدرب من البرنامج بعد مضي إسبوعين من بدئه .

## الباب السابع

### أحكام عامة

**مادة (٢٤) :** تقوم السلطة المختصة باخطار جهات التوظيف بالسلطنة (ديوان البلاط السلطاني ، وزارة الدفاع ، شرطة عمان السلطانية ، وزارة الخدمة المدنية ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ) بعدم تعيين أي من العاملين في منشآت القطاع الخاص والخاضعين لعقد التدريب المبرم أثناء سريانه إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

**مادة (٢٥) :** تعتبر موافقة السلطة المختصة على البرامج التدريبية المنصوص عليها في المادة (١)

من هذه اللائحة لازمة في كل برنامج تدريسي حتى لو كان البرنامج معاداً أو متشابهاً  
مع برنامج سابق .

### (ملحق )

#### **المبادئ الأساسية للمعايير الخاصة بتطبيق المؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية في الجهات التدريبية**

الحد الأدنى من المتطلبات	مبادئ أساسية
تطبيق الجهات التدريبية لسياسة تتبع فرضاً متساوية للمتدربين في التقييم .	فرص متساوية
تحديد الجهات التدريبية للمعوقات التي تحول دون الاتصال الفعال بكافة الأطراف .	وسائل إتصال مفتوحة
تبني الجهات التدريبية نظاماً خاصاً لتحديد التحصيل السابق للمتدربين لوضع البرنامج التدريسي المناسب لذلك .	برامج خاصة
استخدام الجهات التدريبية لأسلوب إعتماد التحصيل السابق كجزء من عملية تحديد التحصيل ، ومن ثم إعتماد ذلك التحصيل السابق كلما كان ذلك عملياً .	إعتماد التحصيل السابق
إتباع الجهات التدريبية الأساليب الكفيلة بضمان استمرارية تطبيق البرنامج بنفس الكفاءة خصوصاً في الحالات الطارئة مثل سفر أو مرض البعض من أعضاء الهيئة التدريسية .	الاستمرارية
التزام الجهات التدريبية بتطبيق البرنامج بالطريقة المثلثى والوفاء بكافة متطلبات بالإضافة إلى توفير التسهيلات والدعم للفريق المسؤول عن برنامج المؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية .	الالتزام بالبرنامج
أن يكون الكادر التدريسي والمقيمون من يتمتعون بخبرات ومؤهلات مناسبة ويشترط أن تقوم الجهات التدريبية باقامة علاقات مع القطاعات المهنية والحرفية ذات الصلة .	كفاءة أعضاء الهيئة التدريسية

مبادئ أساسية	الحد الأدنى من المتطلبات
إلمام الخبراء بفحوى المشروع	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد خطط للتأكد من قدرة كل عضو من أعضاء هيئة تدريس البرنامج على إستيعاب هيكل ومحفوى نظام المؤهلات .</li> <li>- يمكن تعين مراجع داخلي في الجهة التدريبية .</li> <li>- يمكن تعين منسق في الجهة التدريبية .</li> </ul>
تنمية القوى العاملة	<p>إعداد خلط لتدريب المقيمين على مستويات الجهاز القيادي للتدريب والتطوير والنظر في خلط آخر لمنح أعضاء الهيئة التدريسية شهادات بعد إستكمال التدريب .</p>
اجتماعات ومناقشات داخل فريق العمل	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عقد اجتماعات منتظمة للتتنسيق ضماناً لحسن الأداء مع التأكيد على ضرورة حضور جميع أعضاء الفريق تلك الاجتماعات .</li> <li>- تنسيق غير رسمي بين أعضاء الفريق متى كان ذلك ممكناً خاصة بين المدققين الداخليين والمقيمين .</li> </ul>
الموارد	<p>تمكين أعضاء فريق العمل من معرفة كيفية توفير التسهيلات والمعدات الخاصة للتقييم في المناطق المختارة .</p>
الأنظمة الإدارية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضرورة حصول الجهات التدريبية على وثيقة المؤهلات والارشادات المرفقة بها لدراستها .</li> <li>- وضع نظام إداري قادر على الوفاء بمتطلبات الـ ( آر . آس . آيه ) من حيث التسجيل والرسوم والتقييم والتوثيق وزيارات المراجعين واستحداث نظام داخلي لمتابعة مستوى التطور الدراسي للمتدربين خلال التدريب .</li> <li>- ضرورة تفهم أعضاء الهيئة التدريسية والمتدربين لكيفية تعبئة إستماراة التقييم التراكمي .</li> </ul>
أنظمة ضبط النوعية / التحكم	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد كافة الأنظمة الخاصة بضبط النوعية .</li> <li>- إعداد أنظمة لتوحيد أساليب التقييم .</li> <li>- إعداد أنظمة لمراقبة نوعية الأداء لدى القائمين على تنفيذ البرنامج ، وأنظمة أخرى لتقنين تنمية القوى العاملة .</li> </ul>
التنسيق مع الجهة المانحة للشهادات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد أنظمة لاستقبال وتوزيع المعلومات الخاصة بالشهادات من الجهة المانحة .</li> <li>- تحديد أنظمة لدارة الاتصالات مع المراجعين الخارجيين .</li> </ul>

الحد الأدنى من المتطلبات	مبادئه أساسية
على الجهات التدريبية أخذ الخبرات السابقة للمتدربين في الاعتبار عند مناقشة البرامج التدريبية .	الخبرات السابقة للمتدربين
وضع برامج إستقرائية لكافة الأطراف المختصة خاصة المقيمين والمتدربين .	البرامج الاستقرائية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير الفرص الكافية لإجراءات التقييم في ظروف وأوضاع مختلفة ومتعددة بحيث تعكس احتياجات المتدربين الحقيقة .</li> <li>- أن تكون إجراءات وأنشطة التقييم المقترنة سليمة ومضمونة النتائج .</li> </ul>	التقييم
على الجهات التدريبية إقامة علاقات مع القطاعات المهنية ذات الصلة عن طريق ممثليها بفرض تطوير المناهج وأساليب التقييم بما في ذلك الخبرات العملية .	العلاقات مع القطاع الصناعي
تلتزم الجهات التدريبية بلوائح (أر . اس . آيه) عند تطبيق الوحدات الاختبارية للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية .	الوحدات الاختبارية للمؤهلات المهنية